فائدة
التنازع فى نصب الامام المؤذن
بين اهل المحلة وامام المحلة

فائدة
بيان طول اجارة
ارض الوقف

فى بيان
المحلة فى جواز اجارة
ارض الخلاء

المقبرة والمراح

فائدة
فى شرط الواقف
كان مكتوب الوقف
فى الخارج حرفا بحرف كما
رجع به

فائدة
فى شرط الواقف
الاجارة اكثر من سنة
وكون بعد موت المؤجر

فالمالى اولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع اهل
المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى مما اختاره البانى
فى اختاره اهل المحلة وان كانا سواء فنصوب البانى اولى انتهى
كتب فى زماننا اجارة ارض الوقف مقبلا ومراحا خاصة بدون ذكر كونهم
الاجر وان لم تذكر وكما والقبول لا شك فى صحة الاجارة لانها ليس
تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما فى اجارة الهداية
الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال فى البناية اى تغير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحو ما وفى المراح
ونحو القدر من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعى اى الكلاى
والحيلة فى ذلك ان يستاجر الارض لينصب فيها فسطاطا او يجعلها
حظيرة لغنمه ثم تسبيع المدى وذكر الزيلعى الحيلة فى ان يستاجر الاتان
الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقبل مكان القبلة
وهى الموضع نصف النهار قال الامام الرازى فى تفسير الفرقان المقبل
زمان القبولة او مكانها وهى الغدوة من الفجر الى طلوع الشمس فى الاية وهما صحاب
الجنة بوجنة خبر مستقر او احسن مقبلا وفى القاموس الغبيلة نصف
النهار قال قبيلا وغابلا وقبولة وقبالا وبقبلا انتهى واما المراح
فقال فى القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اى المأوى
والماء وفى الصحاح المراح بلد اى رتع ما الى المراح وفى المصباح الترواح
روح العشى وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوى
الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ
لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف
مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع
من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثى بالفتح والمراح ايضا
الموضع الذى يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى فرجح معنى
المقبل فى الاجارة الى مكان القبلة لانه ويدل على صحتها له قولهم

لو استاجرا

لو استاجرا بنصب الفسطاط جاز لانه للقبولة ورجح معنى المراح
الى المكان قائلين الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجر بالاقتا
الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد بالعلة فلم يستاجر
قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية
فى البيع والاجارة وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف ينبغى
للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلى بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله احيانا فان اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى
حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا لما قاله ان الواقف رجح على شرطه وشرطا اقر به المقر
وكره الخصاف فى باب مستقل والحال فى تقديره ما شرطه الواقف
لانه ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرطه الواقف الا سبعة ان
لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد للغلان كما فى فتاوى قاضى
خان ولو تقاضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك
ولو بعد موت الاخر به يبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط
النظر لاحدهما فاحدهما الماضى غيره وليس للحى الانفراد الا
اذا اقامه القاضى كما فى الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابى يوسف
وكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابى يوسف وله
عزله ويبطل ما شرطه لهما بموته خلافا لمحمد فى الكل فى الدر والمختار
المسئلة بيد المستاجر على سكنى ما يفيض فاحش نصف المثل لو خزه
لاجنبى اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم
اذا مر به بالاجتماع باجر المثل ووجب عليه ستة اشهر والتبين
الماضية ولو كان الاقم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضى لا تؤخذ
عليه واما هى على المستاجر واذا ظفر على الناظر بمال الوكس
فله اخذ النقصان منه ويصرفه فى مصرفه فضاء وديانة كذا فى البغية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)